الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة

وزارة العدل

مشروع القانون العضوي المتضمن
القانون الأساسي للقضاء

2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة العدل

مشروع القانون العضوي المتضمن
القانون الأساسي للقضاء

(عرض الأسباب)

لقد أرسى دستور 2020 قواعد متينة لجزائر جديدة أساسها العدل وقوامها الحق والقانون وأولى السلطة القضائية عناية بارزة، أكد فيها على مبدأ استقلالية السلطة القضائية وعلى الإشراف الحصري للمجلس الأعلى للقضاء على كل المسائل المهنية والتأديبية ذات الصلة بالقاضي، وحدد تشكيلة المجلس ودسترتها تكريسا لمبدأ الاستقلال المؤسساتي لهذه الهيئة.

وان الأحكام الجديدة المكرسة في الدستور، تقتضي مراجعة المنظومة القانونية ذات الصلة بالسلطة القضائية، لاسيما منها القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، وإصدار نص جديد يتلاءم مع أحكام الدستور بما يضمن أداء قضائيا راقيا وعصريا، يستجيب لتطلعات المجتمع الى عدالة قوية وفعالة وقادرة على حماية الحقوق والحريات من كل اشكال التعدي مهما كان مصدرها.

يندرج مشروع هذا القانون العضوي في هذا الإطار ويحدد القانون الأساسي للقضاء الذي يتضمن حقوق القضاة وواجباتهم وتنظيم سير مهنتهم ويهدف أساسا الى تعزيز استقلالية القاضي وصون شرف القضاء وتحسين مؤهلات القضاة وتسيير أفضل لمهنتهم.

ويتضمن 110 مادة موزعة على المحاور الأساسية الآتية:

أولا-تجسيد مبدأ الاستقلال المؤسساتي للمجلس الأعلى للقضاء:

تطبيقا للأحكام الدستورية الجديدة، يقترح المشروع التجسيد الحقيقي لمبدأ الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية، من خلال تكليف المجلس الأعلى للقضاء، حصريا، بتسيير المسار المهني للقاضي، ابتداء من تعيينه الى غاية احالته على التقاعد.

كما يصبح مختصا بمنح مختلف التراخيص للقاضي قبل القيام ببعض النشاطات والأعمال، وتلقيه مختلف التصريحات والإخطارات عند وجود القاضي في وضعيات معينة.

ثانيا-تدعيم حقوق القاضي، لاسيما من خلال:

1-ضبط معايير نقل القاضي بما يضمن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة لمرفق القضاء والمصلحة الخاصة للقاضي:

يؤكد المشروع، تطبيقا لأحكام المادة 172 من الدستور، على مبدأ أن قاضي الحكم غير قابل للنقل وكاستثناء عن المبدأ، يقترح إمكانية نقل القاضي من قبل المجلس الأعلى للقضاء، بموجب قرار معلل، متى توفرت شروط ضرورة المصلحة وحسن سير مرفق القضاء، بما سيسمح بتجسيد تداول عادل بين جميع القضاة على المستوى الوطني.

2-مراجعة الأحكام المتعلقة بتعيين وتكوين القضاة:

ينص المشروع في هذا الإطار على:

- منح صلاحية توزيع القضاة الجدد على مستوى الجهات القضائية لمكتب المجلس الأعلى للقضاء بالتنسيق مع وزارة العدل، لكون مهام التكوين من صلاحيات السلطات العمومية،

- أنه لا يمكن التعيين الأول للقضاة في الجهات القضائية المتخصصة وكذا في الجهات القضائية المحددة عن طريق التنظيم وعلى عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف القضائية النوعية إلا إذا توفرت في القاضي الرتبة والاقدمية المطلوبتين لشغل الوظيفة المعنية،

- مصادقة المجلس الأعلى للقضاء على برامج التكوين المستمر والتكوين المتخصص للقاضي الذي تعدها وزارة العدل وتعمل على تنفيذها،

-ضبط معايير الترقية والتسجيل في قوائم التأهيل، بموجب مداولة للمجلس الأعلى للقضاء، مما سيسمح لهذه الهيئة الدستورية من تقنين اجتهادها عبر مداولاتها،

-إمكانية تعيين قضاة الحكم للعمل بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، كقضاة مساعدين، سوف يسمح ذلك بتحقيق هدفين رئيسيين، يتمثل الأول في تدعيم هاتين الجهتين القضائيتين اللتين تعرفان تزايدا متصاعدا للملفات المعروضة عليهما وبالتالي تخفيف العبء على المستشارين قصد التركيز على الارتقاء بنوعية الاجتهاد القضائي، ويتمثل الثاني في اعداد القضاة وتأهيلهم للعمل مستقبلا بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة.

كما يحدد المشروع كيفيات التعيين في الوظائف القضائية النوعية ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الوظائف والأحكام الدستورية ذات الصلة ومقتضيات العمل القضائي وكذا مقتضيات السياسة الجزائية للحكومة.

ثالثا-تكريس ضمانات المتابعة التأديبية العادلة للقاضي:

أحاط الدستور في الفقرة الثانية من المادة 172 منه، موضوع المتابعة التأديبية للقاضي بعناية خاصة، أكد فيها على حق القاضي في عدم توقيع أي عقوبة تأديبية عليه إلا من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومن هذا المنطلق يقترح المشروع ضبط وتحديد الأخطاء المهنية وتحديد ضوابط وشروط عزل القاضي، حيث يشترط موافقة أغلبية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لتوقيع هذه العقوبة.

كما يقترح المشروع ضبط إجراءات توقيف القاضي ومتابعته تأديبيا أو جزائيا من خلال لاسيما:

- منح المفتشية العامة لوزارة العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة، باسم وزير العدل، حافظ الأختام،

-تحويل سلطة إيقاف القاضي للمجلس الأعلى للقضاء،

-ضبط إجراءات إهمال المنصب، باقتراح إجراءات بسيطة وواضحة وآجال محددة بدقة، بداية من إعذار المعني إلى غاية إحالته على الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء،

-تحديد الأخطاء المهنية الجسيمة التي يترتب عليها العزل على سبيل الحصر.

رابعا-تأكيد إشراف وزير العدل، حافظ الأختام على قضاة النيابة ومحافظة الدولة والقضاة الممارسين وظائف ادارية، من خلال النص لاسيما على:

-وضع قضاة النيابة وقضاة محافظة الدولة، تحت السلطة السلمية المباشرة لوزير العدل، حافظ الأختام،

-أن يتم نقل قضاة النيابة وقضاة محافظة الدولة والقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية وفي مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية وتعيينهم في مناصب إدارية أخرى، من قبل وزير العدل، حافظ الأختام.

خامسا-ضبط أحكام التقاعد، من خلال:

-**حصر شروط التقاعد** في شرطين مجتمعين، الأول مرتبط بالسن بحيث حددها المشروع بستين (60) سنة كاملة للقضاة الرجال وخمسة وخمسين (55) سنة بالنسبة للقضاة النساء، على غرار ما هو منصوص عليه حاليا، والثاني مرتبط بمدة ممارسة مهنة والمتمثلة في خمسة وعشرين (25) سنة خدمة فعلية للاستفادة من نظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة،

-**تمديد الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد:** يسمح المشروع للقضاة الذين بلغوا سن التقاعد من مواصلة نشاطهم من خلال النص على إمكانية تمديد الحد الأقصى للخدمة ليكون 65 سنة بالنسبة إلى قضاة المجالس القضائية والمحاكم الإدارية للإستئناف و70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وفقا لما هو مكرس حاليا.

كما ينص المشروع على إمكانية الاستفادة من خبرتهم عن طريق التعاقد وان هذا الاجراء يسمح بالحفاظ على الكفاءات من ذوي الخبرة المؤكدة، والاستفادة من معارفهم وتجاربهم المحصل عليها خلال سنوات نشاطهم المهني، وأن القوانين المقارنة اتجهت، في هذا المجال، نحو الرفع من سن التقاعد وبعضها أبقى المدة مفتوحة بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد، إن لم يبد القاضي رغبته في إنهاء خدمته.

سادسا-أحكام انتقالية ونهائية:

يتضمن المشروع حكما انتقاليا ينص على أن يبقى قضاة المحاكم الإدارية يتمتعون بجميع حقوقهم المكتسبة قبل صدور هذا القانون العضوي.

وفي الأخير، ينص المشروع على الغاء القانون العضوي رقم 04-11 المؤرّخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 والمتضمّن القانون الأساسي للقضاء وعلى بقاء نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي، باستثناء ما يتعارض منها مع أحكامه.

ذلكم هو مضمون مشروع هذا القانون العضوي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة العدل

مشروع قانون عضوي رقم .....مؤرخ في ..... موافق.....
يتضمن القانون الأساسي للقضاء

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 92-8 و140 (الفقرتان 2 و3) و141 و143 و144 (الفقرة2) و145 و148 و163 و164 و165 و171 و172 و173 و174 و178 (الفقرة 2) و180 (الفقرة الأولى) و181 و190 (الفقرة 5) و194 و197 (الفقرة2) و198 و225 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلّق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرّخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمّن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 والذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرّخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جـوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22–12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022 والذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرّخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمّن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتقاعد، المعدل والمتمّم،

-وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرّخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلّق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء الذي يحدد حقوق القضاة وواجباتهم وتنظيم سير مهنتهم.

المادة 2: يشمل سلك القضاء:

1-قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

2-قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية التابعة للنظام القضائي الإداري،

3-القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية،
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،
- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء ومصالحه الإدارية،
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية،

4-القضاة في وضعية الحاق وفقا لأحكام المادة 91 من هذا القانون العضوي.

المادة 3: يتم التعيين الأول للقضاة، بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 4: يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم مهامهم، اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بعناية وإخلاص وحياد، وأن أحكم وفقا للقانون ومبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وألتزم بشرف ونبل المهنة وأراعي الواجبات التي تفرضها علي، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد".

تؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة لقضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالنسبة لقضاة النظام القضائي الإداري التي عين القاضي في دائرة اختصاصها، وأمام مجلس قضاء الجزائر بالنسبة للقضاة العاملين بالمصالح الإدارية المذكورة في المادة 2 المطة 3 من هذا القانون العضوي.

يؤدي القضاة المعينون مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها.

ويحرر محضر عن أداء اليمين، تسلم نسخة منه للمعني ويحفظ الأصل بأرشيف الجهة القضائية وتدرج نسخة منه في الملف الإداري للمعني الممسوك على مستوى المجلس الاعلى للقضاء.

المادة 5: ينصب القضاة، في جلسة احتفالية بالجهة القضائية المعينين بها، ويحرر محضرا بذلك.

المادة 6: يمسك المجلس الأعلى للقضاء، لكل قاض، ملفا مهنيا، يشمل على الخصوص، المستندات المتعلقة بحالته المدنية، ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني ومؤهلاته العلمية، التي يتعين وجوبا جردها فور إيداعها بالملف.

وقصد ضمان حسن سير الجهات القضائية، يمسك رؤساء الجهات القضائية ملفات قضاة الحكم، كما يمسك النواب العامون ومحافظو الدولة ملفات قضاة النيابة العامة وقضاة محافظة الدولة، تحول هذه الملفات الى الجهة القضائية التي يعين فيها القاضي عند نقله وإلى المجلس الأعلى للقضاء عند إنهاء مهامه.

تنشأ، على مستوى المجلس الأعلى للقضاء، قاعدة معطيات تتضمن الملفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يحق الولوج اليها للمصالح المختصة لوزارة العدل ورؤساء الجهات القضائية، في حدود اختصاص كل منهم.

المادة 7: يوضع قضاة النيابة العامة وقضاة محافظة الدولة، تحت السلطة السلمية المباشرة لوزير العدل، حافظ الأختام.

الباب الثاني
الحقوق والواجبات

الفصل الأول
الحقوق

المادة 8: حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم فلا ينقل ولا يعين في أحد المناصب المذكورة في المادة 11 من هذا القانون العضوي، إلا بناء على موافقته، مع مراعاة أحكام المادتين 74 و82 من هذا القانون العضوي.

غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، ومتى توفرت شروط ضرورة المصلحة وحسن سير مرفق القضاء، نقل قاضي الحكم بقرار معلل، لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد، ما لم يعرب المعني عن رغبته في البقاء في الجهة القضائية التي نقل اليها.

يقصد بضرورة المصلحة وحسن سير مرفق القضاء ما يأتي:

- ضمان تغطية جميع الجهات القضائية بالقضاة بصفة تداولية وعادلة،
- تعيين قضاة بالجهات القضائية الجديدة أو بتلك التي تعاني من نقص في عدد القضاة، قصد مواجهة زيادة حجم ونوعية العمل بها.

المادة 9: يحق لكل قاض، بعد مضي خمس (5) سنوات خدمة فعلية بنفس الجهة القضائية، طلب النقل في إطار الحركة السنوية للقضاة.

يخفض الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة الى ثلاث (3) سنوات، بالنسبة لقضاة الجهات القضائية للجنوب.

تجرى الحركة السنوية للقضاة خلال الشهر الذي يسبق بداية العطلة القضائية.

غير أنه يحق لكل قاض لا يستوفي مدة الخدمة الفعلية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، طلب النقل، للأسباب الموضوعية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، أو إذا كانت الجهة القضائية التي يطلبها تدخل ضمن حالات ضرورة المصلحة وحسن سير مرفق القضاء.

المادة 10: يجوز للقاضي الذي شملته الحركة السنوية أو القاضي الذي رفض طلب نقله، رفع تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تنصيبه أو من تاريخ تبليغه برفض طلبه، حسب الحالة، ويفصل المجلس في أجل شهر (1) من تاريخ إيداع التظلم بقرار معلل.

المادة 11: يمكن رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، بعد استشارة المكتب، خارج الدورات العادية، ولدواعي المصلحة العامة وحسن سير مرفق القضاء، وبناء على اقتراح وزير العدل، حافظ الأختام، نقل قضاة الحكم، بعد موافقتهم المكتوبة، للعمل بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو تعيينهم في وظائف إدارية أخرى.

يتعين على المجلس الأعلى للقضاء تسوية وضعية القضاة المعنيين في أقرب دورة له.

المادة 12: يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، خارج الدورات العادية للمجلس الأعلى للقضاء، ولدواعي المصلحة العامة وحسن سير مرفق القضاء، نقل قضاة النيابة العامة ومحافظة الدولة والقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية وفي مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية أو تعيينهم في مناصب إدارية أخرى ويعلم بذلك رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.

يتعين على المجلس الأعلى للقضاء تسوية وضعية القضاة المعنيين، في أقرب دورة له.

المادة 13: يتقاضى القاضي مرتبا يحفظ كرامته ويضمن حمايته ويعزز استقلاليته ومكانته في المجتمع ويجعله في منأى عن كل الإغراءات والتأثيرات مهما كانت طبيعتها.

يشمل مرتب القاضي الراتب والتعويضات والمنح التي تتلاءم وطبيعة المهام المسندة إليه والتبعات الخاصة التي تفرضها هذه الأخيرة.

يتقاضى القاضي الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة المرتب الافضل له، سواء المرتب المتعلق بالوظيفة العليا التي يشغلها أو المرتب المتعلق برتبته الاصلية مضاف اليه تعويض يتناسب مع مهام الوظيفة العليا المعين فيها.

تحتسب التعويضات الممنوحة للقاضي الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة على أساس الراتب الخاص برتبته الأصلية إذا كان الأفضل له.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14: يستفيد القضاة المعينون في الأقطاب القضائية وفي الجهات القضائية المتخصصة من تعويض يتلاءم مع المهام المسندة إليهم، يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 15: تضمن الدولة استفادة القاضي من كل الآليات والقروض والتسهيلات للحصول على سكن شخصي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 16: تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة الى القضاة الذين يمارسون الوظائف القضائية النوعية المنصوص عليها في المادتين 61 و62 من هذا القانون العضوي، باستثناء الحق في العطلة الخاصة.

خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يستفيد الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة والنائب العام لدى المحكمة العليا ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة ورئيس محكمة التنازع ومحافظ الدولة لدى محكمة التنازع من العطلة الخاصة عند انهاء مهامهم.

المادة 17: علاوة عن الحماية المرتبطة بتطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن توفر للقاضي وأفراد أسرته الحماية من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها وحتى بعد إحالته على التقاعد، وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك.

تحل الدولة في هذه الظروف، محل الضحية للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات والتهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدع مدني أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 18: يخطر وزير العدل، حافظ الأختام، المجلس الأعلى للقضاء، في حالة المتابعة الجزائية للقاضي وله أن يطلب منه اتخاذ أي اجراء يراه مناسبا.

المادة 19: لا تقوم المسؤولية المدنية للقاضي عن ممارسة مهامه، وذلك دون الإخلال بأي إجراء تأديبي أو بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض.

لا يكون القاضي مسؤولا الا عن خطئه الشخصي ولا يتحمل مسؤولية خطئه المرتبط بالمهنة، الا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.

المادة 20: الحق النقابي معترف به للقاضي وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

غير أنه يجب على القاضي أن يسلك، عند ممارسة حقه النقابي، سلوكا يحفظ هيبة منصبه وشرف ونزاهة القضاء واستقلاليته ويضمن استمرارية المرفق العام للقضاء.

المادة 21: يتمتع القاضي بالحق في العطل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 22: يستفيد القاضي من فترات راحة عن الاستخلاف والمناوبة، وفقا للأحكام المحددة بموجب مداولة للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 23: يستفيد القضاة من الخدمات الاجتماعية وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 24: تمنح للقاضي بطاقة مهنية يحدد نموذجها وخصائصها التقنية في التنظيم الساري المفعول.

وتمنح للقاضي المتقاعد بطاقة قاضي متقاعد تسمح له الاستفادة من نفس الخدمات التي يستفيد منها القاضي الممارس.

المادة 25: يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق أو أنه قد تم المساس باستقلاليته، أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء مباشرة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الثاني
الواجبات

المادة 26: على القاضي، مهما كانت وضعيته، أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته، وأن يحترم الواجبات التي تفرضها عليه المهنة وأن يسلك في كل الأحوال سلوك القاضي الشريف.

المادة 27: يجب على القاضي أن يتحلى بالحيطة والحذر في استعماله شبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويمنع عليه استعمال هذه الوسائل لمناقشة الملفات القضائية خارج الأطر القانونية المحددة، تحت طائلة المتابعة التأديبية ودون الإخلال بالمتابعة الجزائية المحتملة.

المادة 28: يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة والحياد وألا يخضع في ذلك إلا للقانون.

المادة 29: يجب على القاضي أن يولي العناية اللازمة لعمله وأن يتحلى بالإخلاص والعدل وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

المادة 30: يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أجل معقول.

المادة 31: يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات وعدم اطلاع أي كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، ولو بعد انتهاء مهامه، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

المادة 32: يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي والقيام أو المشاركة في أي اضراب أو التحريض عليه ويعتبر ذلك اهمالا لمنصب عمله.

المادة 33: يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية والمهنية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين.

يساهم القاضي في تكوين القضاة ومستخدمي قطاع العدالة.

المادة 34: يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي و/ أو ممارسة اي نشاط سياسي.

المادة 35: تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.

المادة 36: يجب على القاضي الذي ينتمي إلى جمعية، أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء عن طريق مكتبه الدائم، ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته.

المادة 37: يمنع على القاضي ممارسة أي نشاط في القطاع العام أو الخاص يدر ربحا، غير أنه يجوز له ممارسة التعليم والتكوين بترخيص من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب مداولة لهذا الأخير.

يمكن القاضي، دون الحصول على إذن مسبق، القيام بأعمال علمية أو أدبية بشرط ألا تتنافى مع صفة القاضي.

غير أنه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي في الاعمال المذكورة إلا بإذن من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بعد موافقة هذا الأخير.

المادة 38: يمنع على القاضي، مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير، تحت أي تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس بصفة عامة باستقلالية القضاء.

المادة 39: لا يمكن أن يعمل القاضي بدائرة اختصاص مجلس قضائي أو محكمة إدارية، يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه أو أحد أفراد عائلته أو أصهاره الى الدرجة الثانية من القرابة والذين يمارسون مهنة المحاماة أو مهنة ضابط عمومي.

إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا مربحا، يجب على القاضي التصريح بذلك الى المجلس الأعلى للقضاء عن طريق مكتبه الدائم، ليتخذ عند الاقتضاء، التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

المادة 40: يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية أو بالولاية التي يوجد بها مقر المحكمة الإدارية للاستئناف أو الجهة أو الهيئة التي يعمل بها.

تلتزم الدولة بتوفير سكن وظيفي ملائم للقاضي، وفي حالة تعذر ذلك يستفيد القاضي من بدل إيجار مناسب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 41: لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص جهة قضائية سبق له أن شغل بها وظيفة عمومية أو نشاط خاص أو مارس بها بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات على الأقل.

لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع.

المادة 42: يتعين على القاضي، في حالة وجود مصالح مادية لزوجه أو لأحد أفراد عائلته أو أصهاره إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، يحتمل أن تؤثر على حياده، أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء عن طريق مكتبه الدائم، ليتخذ عند الاقتضاء، كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة.

المادة 43: يكتتب القاضي حتى وان كان يمارس وظيفة عليا، وجوبا، امام الرئيس الأول للمحكمة العليا، تصريحا بممتلكاته في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه القضائية أو الإدارية وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويجدد التصريح بالممتلكات، وجوبا، عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية وعند انتهاء مهامه.

الباب الثالث
تنظيم سير المهنة

الفصل الأول
التكوين والتوظيف والتعيين والترسيم

القسم الأول
التوظيف والتكوين

المادة 44: تضمن الدولة استمرارية توظيف القضاة وتكوينهم حفاظا على السير الحسن للمرفق العام للقضاء.

المادة 45: تتولى المدرسة العليا للقضاء التكوين القاعدي للطلبة القضاة والتكوين المستمر والمتخصص للقضاة في حالة خدمة.

يستفيد أساتذة المدرسة العليا للقضاء من نظام تعويضي خاص يحدد عن طريق التنظيم.

يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها ونظام الدراسة بها وحقوق وواجبات الطلبة القضاة عن طريق التنظيم.

المادة 46: تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لقبول الطلبة القضاة.

تحدد قواعد تنظيم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 47: يشترط في المترشح لمسابقة الدخول للمدرسة العليا للقضاء، التمتع بالجنسية الجزائرية.

تحدد الشروط الأخرى للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 48: يوظف القضاة من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء، مع مراعاة أحكام المادة 52 من هذا القانون العضوي.

القسم الثاني
التعيين والترسيم

المادة 49: يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي.

لا يمكن التعيين الأول للقضاة في الجهات القضائية المتخصصة وكذا في الجهات القضائية المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 50: يوزع القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء على الجهات القضائية من قبل المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بالتنسيق مع وزارة العدل، حسب درجة الاستحقاق واحتياجات الجهات القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل التي يتم ضبطها من قبل هذه الأخيرة.

المادة 51: يخضع القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء عند تعيينهم الأول الى فترة عمل تأهيلية مدتها سنة (1) واحدة، يزاولون مهامهم خلالها، تحت إشراف رئيس القسم الذين يعينون فيه بالنسبة لقضاة الحكم، أو تحت إشراف وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة حسب الحالة بالنسبة للقضاة المعينون في نيابة الجمهورية أو محافظة الدولة.

لا يمكن القضاة، خلال الفترة التأهيلية المنصوص عليها في هذه المادة، إصدار أحكام قضائية او اتخاذ أوامر الإيداع أو الوضع رهن الحبس.

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية، اما بترسيم القضاة المعنيين أو تمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) جديدة في جهة قضائية خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي قضوا فيها الفترة التأهيلية الأولى.

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية الجديدة إما بترسيم القضاة المعنيين أو إعادتهم الى سلكهم الأصلي أو تسريحهم.

المادة 52: استثناء لأحكام المادة 49 من هذا القانون العضوي، يمكن تعيين، مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق، والذين مارسوا فعليا خمسة عشرة (15) سنة على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي،
- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة خمسة عشرة (15) سنة على الأقل بهذه الصفة.

القسم الثالث
التكوين المستمر والتكوين المتخصص

المادة 53: يهدف التكوين المستمر والتكوين المتخصص إلى تجديد المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في وضعية القيام بالخدمة.

المادة 54: يصادق المجلس الأعلى للقضاء، بموجب مداولة، على برامج التكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة المقترحة من قبل وزارة العدل.

المادة 55: تشرف المصالح المختصة لوزارة العدل على تنفيذ برامج التكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة.

المادة 56: يمكن رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، بعد موافقة المكتب، منح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة، قابلة للتمديد مرة واحدة لفترة لا تفوق سنة (1) واحدة، من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
التنظيم السلمي

المادة 57: يتشكل سلك القضاء من رتبة خارج السلم ورتبتين، تقسم كل منها الى مجموعات.

تحدد مدة الأقدمية داخل كل رتبة في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون العضوي.

المادة 58: يمكن ترقية القضاة التابعين للنظام القضائي العادي والمصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه، حسب الشروط المحددة في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون العضوي، لممارسة الوظائف الآتية:

أ ـ الرتبة خارج السلم:

المجموعة الأولى:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- النائب العام لدى المحكمة العليا،

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس المحكمة العليا،
- النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا،

المجموعة الثالثة:

-رئيس غرفة في المحكمة العليا،

المجموعة الرابعة:

- رئيس قسم في المحكمة العليا،

المجموعة الخامسة:

-مستشار في المحكمة العليا،
-محام عام لدى المحكمة العليا،

ب -الرتبة الأولى:

المجموعة الأولى:

-رئيس مجلس قضائي،
-نائب عام لدى مجلس قضائي.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس مجلس قضائي،
- نائب عام مساعد أول لدى مجلس قضائي.

المجموعة الثالثة:

- رئيس غرفة في مجلس قضائي،
-رئيس قسم في مجلس قضائي.

المجموعة الرابعة:

- مستشار في مجلس قضائي،
- نائب عام مساعد لدى مجلس قضائي.

ج -الرتبة الثانية:

المجموعة الأولى:

-رئيس محكمة،
-رئيس محكمة متخصصة،
-رئيس قطب قضائي،
- وكيل الجمهورية،
-وكيل الجمهورية لدى قطب قضائي،

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس محكمة،
- قاضي التحقيق،
- وكيل الجمهورية مساعد أول،
-قاضي الأحداث.

المجموعة الثالثة:

- قاض،
- وكيل جمهورية مساعد.

المادة 59: يمكن ترقية القضاة التابعين للنظام القضائي الإداري والمصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه، حسب الشروط المحددة في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون العضوي، لممارسة الوظائف الآتية:

أ ـ الرتبة خارج السلم:

المجموعة الأولى:

- رئيس مجلس الدولة،
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس مجلس الدولة،
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

المجموعة الثالثة:

- رئيس غرفة في مجلس الدولة.

المجموعة الرابعة:

- رئيس قسم في مجلس الدولة.

المجموعة الخامسة:

- مستشار الدولة في مجلس الدولة،
- محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

ب ـ الرتبة الأولى:

المجموعة الأولى:

- رئيس محكمة إدارية للإستئناف،
- محافظ الدولة لدى محكمة إدارية للإستئناف.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس محكمة إدارية للإستئناف،
- محافظ دولة، مساعد أول لدى محكمة إدارية للإستئناف.

المجموعة الثالثة:

- رئيس غرفة في محكمة إدارية للإستئناف،
- رئيس قسم في محكمة إدارية للإستئناف.

المجموعة الرابعة:

- مستشار في محكمة إدارية للإستئناف،
- محافظ الدولة مساعد لدى محكمة إدارية للإستئناف.

ج -الرتبة الثانية:

المجموعة الأولى:

-رئيس محكمة إدارية،
- محافظ الدولة لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس محكمة ادارية،
-محافظ الدولة مساعد لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة:

- قاضي في محكمة إدارية،
-قاضي مكلف بالعرائض،
- قاضي محضر الأحكام.

المادة 60: يصنف القضاة التابعين لمحكمة التنازع، في الرتبة خارج السلم، وفقا لما يأتي:

المجموعة الأولى:

- رئيس محكمة التنازع،
- محافظ الدولة لدى محكمة التنازع.

المجموعة الثانية:

- محافظ الدولة مساعد لدى محكمة التنازع.

المادة 61: يتم التعيين، بموجب مرسوم رئاسي، في الوظائف القضائية المذكورة أدناه، وفقا لأحكام المادة 92 من الدستور:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة.

المادة 62: يتم التعيين، بموجب مرسوم رئاسي، في الوظائف القضائية النوعية المذكورة في هذه المادة، وبعد الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء وفقا لأحكام الفقرة 2من المادة181 من الدستور:

- رئيس محكمة التنازع،
- النائب العام لدى المحكمة العليا،
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- محافظ الدولة لدى محكمة التنازع،
- رئيس مجلس قضائي،
- رئيس محكمة إدارية للإستئناف،
- نائب عام لدى مجلس قضائي،
- محافظ الدولة لدى محكمة إدارية للإستئناف.

لا يمكن التعيين في الوظائف القضائية النوعية المذكورة في هذه المادة، إلا إذا توفرت في القاضي الرتبة والاقدمية المطلوبتين لشغل الوظيفة المعنية.

المادة 63: يتداول المجلس الأعلى للقضاء، حول قائمة التعيينات وانهاء المهام في الوظائف القضائية النوعية المذكورة في هذه المادة، المعدة من قبل مكتبه الدائم، بناء على اقتراح وزير العدل، حافظ الأختام:

- رئيس محكمة،
- رئيس محكمة متخصصة،
- رئيس قطب قضائي،
- رئيس محكمة إدارية،
- وكيل الجمهورية،
- وكيل الجمهورية لدى قطب قضائي،
- محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية،
- قاضي التحقيق،
- قاضي الأحداث.

تنفذ مداولة المجلس الأعلى للقضاء وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

يعين رؤساء الغرف والأقسام من قبل رؤساء الجهة القضائية المعنية، ويخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن التعيين في الوظائف القضائية النوعية المذكورة في هذه المادة، إلا إذا توفرت في القاضي الرتبة والاقدمية المطلوبتين لشغل الوظيفة المعنية.

المادة 64: يستفيد القاضي الحاصل على الدكتوراه في القانون من ترقية استثنائية واحدة في المسار المهني وفق الشروط المحددة في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون العضوي بقوة القانون.

المادة 65: ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا ومدى مواظبتهم.

مع مراعاة الأقدمية المطلوبة، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم المتحصل عليه منذ آخر ترقية، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والتكوين المتخصص والأعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يرسل إلى المجلس الأعلى للقضاء ويكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل.

يبلغ القاضي فورا بنقطته ويمكنه التظلم بشأنها أمام الجهة التي أصدرتها، في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه، والتي يتعين عليها البت فيه بقرار معلل في أجل 15 يوما من تاريخ إيداعه.

يحق للقاضي إخطار المجلس الأعلى للقضاء، في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه بقرار رفض تظلمه أومن تاريخ انتهاء أجل الفصل المحدد في الفقرة السابقة، ويفصل المجلس، بقرار نهائي، في الدورة التي تلي نشر قائمة التأهيل ويبلغ قراره للقاضي المعني.

المادة 66: ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة رئيسا هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.

يستشار رئيس محكمة التنازع عند تنقيط القضاة المعينين في محكمة التنازع.

وينقط رئيس المجلس القضائي ورئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص كل منهما، بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم أو رؤساء المحاكم الإدارية.

المادة 67: ينقط النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قضاة النيابة.

ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للإستئناف مساعديهم.

يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي أو محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للإستئناف، فيما يخص تنقيط قضاة النيابة أو محافظة الدولة التابعين للمحاكم أو المحاكم الإدارية التابعة لاختصاصهم، رأي وكلاء الجمهورية أو محافظي الدولة المعنيين.

وينقط القضاة، المذكورون في المادة 2 مطة 3 أعلاه، من قبل مسؤوليهم المباشرين.

المادة 68: يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون العضوي.

المادة 69: يتم سنويا إعداد قائمة التأهيل من أجل الترقية إلى مجموعة أو إلى رتبة.

تحدد شروط الترقية وكيفيات تسجيل القضاة في قائمة التأهيل، بموجب مداولة للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 70: تتم الترقية من مجموعة إلى مجموعة أو من رتبة إلى رتبة بصرف النظر عن الوظيفة.

لا يمكن تغيير الوظيفة بترقية إلا إذا كان القاضي مرتبا على الأقل في المجموعة المقابلة لتلك الوظيفة، كما هو منصوص عليه في المواد 58 و59 و60 من هذا القانون العضوي ومع مراعاة أحكام المادتين 61 و62 أعلاه.

غير أنه يمكن رؤساء المجالس القضائية ورؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف انتداب قاض لمدة سنة (1) قابلة للتجديد، وبصفة استثنائية، في وظيفة من وظائف مجموعة أو رتبة أعلى.

يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

في هذه الحالة، يستفيد القاضي من التعويضات والامتيازات المرتبطة بالوظيفة المنتدب فيها.

المادة 71: يمكن المجلس الأعلى للقضاء عن طريق مكتبه الدائم، بناء على طلب وزير العدل، حافظ الأختام ولدواعي المصلحة العامة وحسن سير مرفق القضاء، انتداب قاضي الحكم للعمل بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، لمدة سنتين(2) قابلة للتجديد، بصفة قاضي مساعد.

ويحتفظ المعني في هذه الحالة بكامل عناصر مرتبه المتعلقة بوظيفته الأصلية ويستفيد أيضا من تعويض يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 72: يمكن المجلس الأعلى للقضاء عن طريق مكتبه الدائم، بناء على طلب وزير العدل، حافظ الأختام، انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته، على أن تتم تسوية وضعية المعني في أقرب دورة للمجلس.

المادة 73: يمكن المجلس الأعلى للقضاء عن طريق مكتبه الدائم، بناء على طلب وزير العدل، حافظ الأختام، انتداب قاض لمدة سنة (1) قابلة للتجديد، في وظيفة مقابلة لمجموعة أدنى من مجموعته الأصلية، بعد موافقته، ويحتفظ في هذه الحالة بكامل عناصر مرتبه المتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له من المرتب الجديد، على أن تعرض وضعية المعني في أقرب دورة للمجلس الأعلى للقضاء قصد التسوية.

المادة 74: دون الاخلال بأحكام المادة 25 من هذا القانون العضوي، كل قاض مستفيد من الترقية في الوظيفة، ملزم بقبولها.

الفصل الثالث
انضباط القضاة

المادة 75: يعتبر خطأ مهنيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أو تلك المشار إليها في مدونة أخلاقيات المهنة.

ويعتبر أيضا خطأ مهنيا بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظة الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن السلطة السلمية.

المادة 76: تعتبر أخطاء مهنية جسيمة:

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار، دون الاخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة،
- التصريح الكاذب بالممتلكات، دون الاخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة،
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروض عليه النزاع بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها يظهر منها افتراض قوي لانحيازه أو بأي عمل من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة،
- ممارسة وظيفة عمومية أو نشاط خاص مربح خارج الحالات الخاضعة للترخيص المنصوص عليه قانونا،
- القيام بأي عمل فردي أو جماعي غير شرعي من شأنه أن يؤدي إلى توقيف أو عرقلة سير العمل القضائي،
- رفض العمل،
- اهمال المنصب،
- الانتماء لحزب سياسي أو ممارسة نشاط سياسي،
- إفشاء سر المداولات،
- إنكار العدالة،
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون،
- عدم الاحترام المتكرر لقواعد الانضباط ذات الصلة بطبيعة عمل القاضي أو بحسن سير مرفق القضاء، والمنصوص عليها في هذا القانون العضوي وفي التشريع الساري المفعول وفي مدونة أخلاقيات المهنة.

المادة 77: يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ مهنيا جسيما للعزل.

لا تقرر عقوبة العزل، إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

دون مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يعزل المجلس الأعلى للقضاء تلقائيا، كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة حبس نافذ من أجل جنحة عمدية، بموجب حكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

المادة 78: يمكن وزير العدل، حافظ الأختام أن يأمر بأجراء تحقيق بشأن وقائع منسوبة للقاضي، ويقوم بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء إذا تبين أنها ذات طابع تأديبي، والنائب العام المختص إقليميا اذا كانت ذات طابع جزائي.

المادة 79: في حالة ارتكاب القاضي خطأ مهنيا جسيما أو جريمة تحول دون استمراره في منصبه، يتولى رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، توقيفه مؤقتا وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وبعد اجراء تحقيق أولي يتضمن لاسيما سماع القاضي المعني، وذلك الى حين مثوله أمام التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع نشر أو تشهير.

يحال ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وتباشر المفتشية العامة لوزارة العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، باسم وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 80: يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في الأجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وفي حالة عدم البت يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون، ما لم يكن محروما من الحرية أو موضوع تحت الرقابة القضائية.

المادة 81: يستمر القاضي الموقف مؤقتا عن ممارسة مهامه في الاستفادة من مرتبه، باستثناء التعويض المرتبط بالمسؤولية، الى حين الفصل في الدعوى التأديبية.

ويستمر القاضي الموقف مؤقتا عن ممارسة مهامه بعد متابعة قضائية في الاستفادة من مرتبه، خلال فترة ثمانية (8) أشهر.

وإذا لم يصدر أي حكم نهائي عند نهاية هذا الأجل، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي.

المادة 82: العقوبات التأديبية هي:

1) العقوبات من الدرجة الأولى:

. - التوبيخ.

2) العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات،
- سحب بعض الوظائف،
- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين،
- النقل الاجباري.

3) العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من جزء من المرتب لا يمكن أن يزيد عن 50 %، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4) **العقوبات من الدرجة الرابعة:**

- الإحالة على التقاعد التلقائي،
- العزل.

لا يستفيد القاضي الذي يكون محل عقوبة تأديبية من الترقية الا بعد رد اعتباره.

لا تترتب على ارتكاب خطأ مهني إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في هذه المادة، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل الإجباري.

المادة 83: يمكن رؤساء الجهات القضائية، كل فيما يخصه، باستثناء رؤساء المحاكم والمحاكم الإدارية، أن يوجهوا إنذارا مكتوبا الى قضاة الحكم أو قضاة النيابة أو محافظة الدولة التابعين لاختصاصهم، عن كل تقصير في أداء مهامهم، دون ممارسة دعوى تأديبية ضدهم، يبلغ فورا للقاضي المعني بكل الوسائل.

كما يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، ضمن نفس الشروط والكيفيات، أن يوجه إنذارا مكتوبا لقضاة الجهات القضائية، بعد استطلاع راي رئيسي الجهة القضائية المعنية وانذارا مكتوبا للقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية وفي مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية.

ترسل نسخة من الإنذار الى المجلس الأعلى للقضاء، على سبيل الاعلام وتدرج في الملف الإداري للقاضي المعني.

يحق للقاضي المعني التظلم أمام السلطة التي أصدرت الانذار، في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه، والتي يتعين عليها البت فيه، في أجل خمسة (15) يوما من تاريخ اخطارها، بقرار معلل، يبلغ فورا الى القاضي المعني.

يحق للقاضي المعني أن يقدم تظلما أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهر واحد (1) من تاريخ تبليغه برفض التظلم، الذي يفصل فيه، في أقرب دورة له بقرار معلل يبلغ الى المعني في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما.

لا يستفيد القاضي الذي يكون محل انذار من الترقية الا بعد رد اعتباره.

يجوز للقاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار الى السلطة التي أصدرت الانذار، بعد مضي سنة (1) من تاريخ الإنذار.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (2) من تاريخ الإنذار.

المادة 84: يتعين على المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، عند تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على القاضي، أن يأخذ في الاعتبار، درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية وأقدمية القاضي المعني وأثاره على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بها أو بالمتقاضين ومرتفقي الجهة القضائية التي يعمل بها.

المادة 85: تجسد عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 82 أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي، بعد استنفاذ طرق الطعن المقررة قانونا.

ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 86: يجوز للقاضي الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أن يقدم طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

لا يجوز قبول هذا الطلب، إلا بعد مرور سنة (1) من النطق بالتوبيخ وسنتين (2) بالنسبة لباقي العقوبات، ابتداء من النطق بها.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد سنتين (2) من النطق بالتوبيخ وبعد أربع (4) سنوات من النطق بباقي العقوبات.

المادة 87: تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، قواعد وأخلاقيات المهنة وتصنيف الأخطاء المهنية والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي المقابلة لها.

الفصل الرابع
وضعية القضاة وإنهاء مهامهم

المادة 88: يكون القاضي في إحدى الوضعيات الآتية:

- القيام بالخدمة،
- الإلحاق،
- الاستيداع.

القسم الأول
القيام بالخدمة

المادة 89: يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويمارس بصفة فعلية مهامه بـ:

- الجهات القضائية،
- الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية،
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،
- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء ومصالحه الإدارية،
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدلوالمؤسسات الأخرى تحت الوصاية.

ويعد في حالة خدمة أيضا القاضي الذي يمارس منصبا عاليا أو وظيفة عليا لدى الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية.

القسم الثاني
الإلحاق

المادة 90: الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والتقاعد.

المادة 91: يمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية:

1. الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو مصالح رئاسة الجمهورية أو لدى الهيئات الحكومية أو لممارسة وظيفة عضو في الحكومة،
2. الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية،
3. الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال،
4. الإلحاق للقيام بعمل أو بمهمة خارج الوطن في إطار التعاون الدولي و /أو التقني،
5. الإلحاق لدى المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية.

المادة 92: لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5 % من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.

المادة 93: يقرر الإلحاق بعد موافقة القاضي ومداولة المجلس الأعلى للقضاء.

غير أنه يمكن رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، في حالة الاستعجال، الموافقة على إلحاق القاضي، على ان يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له لتسوية وضعيته.

المادة 94: مع مراعاة أحكام المادة 90 من هذا القانون العضوي، يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه.

يعاد القاضي بقوة القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي ولو بالزيادة في العدد.

القسم الثالث
الاستيداع

المادة 95: إضافة إلى حالات الاستيداع المقررة في التشريع المعمول به، يمكن وضع القاضي في استيداع:

1-في حالة حادث أو مرض خطير أو عاهة يصيب الزوج أو الابن أو من هم تحت كفالته،
2-للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة،
3-لتمكين القاضي من إتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا للإقامة، بسبب عمله، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته،
4-لتمكين المرأة القاضي من تربية ابنها أو طفل مكفول لا يتجاوز سنه خمس (5) سنوات أو لإصابته بعاهة تتطلب عناية مستمرة،
5-لمصالح شخصية وذلك بعد خمس (5) سنوات من الأقدمية،

يوضع القاضي في حالة استيداع بقوة القانون، إذا عين زوجه في ممثلية جزائرية في الخارج أو في مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون.

المادة 96: يتوقف القاضي المحال على الاستيداع عن ممارسة مهامه طيلة مدة الاستيداع مع بقائه في رتبته.

لا تعتبر مدة الاستيداع خدمة فعلية ولا يستفيد القاضي في هذه الحالة، من حقوقه في الترقية والتقاعد ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويض.

المادة 97: يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع، بناء على طلب القاضي.

غير أنه في حالة الاستعجال، يمكن المجلس الأعلى للقضاء، عن طريق مكتبه الدائم، أن يوافق على طلب القاضي المتضمن إحالته على الاستيداع، على أن تعرض وضعية المعني، قصد التسوية، على المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

يقرر الاستيداع لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، قابلة للتجديد لنفس المدة، مرتين (2) في الحالات المنصوص عليها في المطات 1 و2 و5 من المادة 95 أعلاه، وأربع مرات في الحالتين 3 و4 من نفس المادة وتساوي مدة الاستيداع مدة مهمة الزوج في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 95 من هذا القانون العضوي.

باستثناء حالة الاستيداع المذكورة في الفقرة 2 من المادة 95 من هذا القانون العضوي، لا يجوز أن تتجاوز مدة الاستيداع خمس (5) سنوات في جميع الأحوال.

يجب أن يقدم طلب تجديد الاستيداع الى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، قبل شهرين (2) من انتهاء فترة الاستيداع.

عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي في وضعية الخدمة.

القسم الرابع
إنهاء المهام

المادة 98: تنهى مهام القاضي في الأحوال الآتية:

1-الوفاة،
2-فقدان الجنسية الجزائرية،
3-الاستقالة،
4-الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 103 و105 من هذا القانون العضوي،
5-العزل،
6-التسريح بسبب العجز الدائم البدني أو العقلي الذي يحول دون ممارسة المهام، والمثبت بموجب خبرة طبية، مع مراعاة أحكام المادتين 101 و102 من هذا القانون العضوي،
7-التسريح في حالة عدم التأهيل أو عدم الترسيم أو لانعدام الكفاءة المهنية لعدم الدراية البيّنة بالقانون.

تنهى مهام القاضي بموجب مرسوم رئاسي، في الحالات من 1 الى 6.

المادة 99: الاستقالة حق للقاضي ولا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي.

يودع طلب الاستقالة من طرف القاضي المعني أو من قبل من ينوبه قانونا، لدى الجهة التي يمارس بها القاضي مهامه أو لدى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه ستة (6) أشهروفي حالة عدم البت في هذا الأجل، تعتبر الاستقالة مقبولة.

لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة، ولا تحول الاستقالة، عند الاقتضاء، دون إقامة الدعوى التأديبية أو الدعوى العمومية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

المادة 100: يعد كل تخل عن المهام، خلافا لأحكام المادة 99 من هذا القانون العضوي، إهمال منصب يترتب عليه العزل.

يوجه المسؤول المباشر للقاضي المتغيب عن عمله دون مبرر، بكل الطرق القانونية، إعذارين لاستئناف العمل يفصل بين كل منهما ثمانية (8) أيام كاملة ويحاط علما بالإجراءات التي ستتخذ في حقه في حالة رفضه ذلك.

إذا لم يستأنف المعني بالأمر عمله، بعد انتهاء الآجال المذكورة في الاعذارين، يخطر رئيسا الجهة القضائية المعنية فورا رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، قصد مباشرة الإجراءات التأديبية ضد المعني.

المادة 101: في حالة إصابة القاضي بعجز بدني أو عقلي مثبتا طبيا والذي يحول دون إمكانية تأدية مهامه القضائية بصفة عادية، يمكن المجلس الأعلى للقضاء، بعد سماعه، أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد وعند الاقتضاء، يقوم بتسريحه دون الاخلال بمقتضيات التشريع والتنظيم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 102: يستفيد القاضي الذي تم تسريحه لعجز بدني أو عقلي أو لعدم التأهيل أو عدم الترسيم أو لانعدام الكفاءة المهنية دون خطا مهني من تعويض يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة، يقرره المجلس الأعلى للقضاء في حدود أربعة وعشرين (24) شهرا.

القسم الخامس

التقاعد

المادة 103: مع مراعاة أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة، غير أنه يحق للمرأة القاضي طلب الاحالة على التقاعد، عند بلوغها خمسة وخمسين (55) سنة كاملة.

يمكن المجلس الأعلى للقضاء بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وإلى خمسة وستين (65) سنة بالنسبة لباقي القضاة.

يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، علاوة على مرتباتهم، من التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية.

المادة 104: دون الاخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 103 من هذا القانون العضوي، يستفيد القضاة الذين مارسوا خمسة وعشرين (25) سنة خدمة فعلية في سلك القضاء، من نظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

يستفيد أيضا من نظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة، دون أثر مالي رجعي، القضاة المحالون على التقاعد قبل صدور هذا القانون العضوي والذين لا يستوفون شرط المدة المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

يمكن أن يختار القضاة الذين مارسوا وظيفة عليا للدولة الاستفادة من نظام تقاعد الإطارات السامية دون شرط الخدمة المنصوص عليه في هذه المادة وفقا للتنظيم الساري المفعول في هذا المجال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 105: يمكن دعوة القاضي المحال على التقاعد لشغل وظيفة تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها، بصفة قاض متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد.

يخضع القاضي المتعاقد إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس حقوق القاضي في وضعية القيام بالخدمة.

وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي المتعاقد، علاوة على معاش التقاعد، التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادة، القاضي الذي أحيل على التقاعد التلقائي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس
الامتيازات والتشريفات

المادة 106: يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المرتبطة بالوظيفة التي يشغلونها أثناء الجلسات الرسمية والاحتفالية.

يأخذ القضاة مكانتهم الشرفية، حسب وظيفتهم وفق ترتيب أحكام المادتين 58 و59 و60 من هذا القانون العضوي.

تمنح الأولوية لقضاة الحكم ولذوي الأقدمية في حالة تساوي الوظيفة.

المادة 107: تمنح صفة قاضي شرفي، بموجب مرسوم رئاسي، للقاضي المتقاعد الذي لم يسبق وأن كان محل عقوبة تأديبية تمس باعتبار وشرف القضاء، بناء على طلبه أو بعد موافقته.

يشترط لمنح هذه الصفة أن يقبل المعني الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادة، القاضي الذي أحيل على التقاعد التلقائي.

ينتسب القاضي الشرفي للجهة القضائية التي كان يباشر فيها مهامه عند التقاعد ويتمتع بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحضور في الجلسات الإحتفالية مرتديا البذلة الرسمية، بإشارة مميزة تحدد عن طريق مداولة للمجلس الأعلى للقضاء.

لا يترتب على صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي.

تسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

الباب الرابع
أحكام انتقالية وختامية

المادة 108: يبقى قضاة المحاكم الإدارية يتمتعون بجميع حقوقهم المكتسبة قبل صدور هذا القانون العضوي.

المادة 109: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي ولاسيما القانون العضوي رقم 04-11 المؤرّخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 والمتضمّن القانون الأساسي للقضاء.

غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي، باستثناء ما يتعارض منها مع أحكامه.

المادة 110: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....الموافق.....

عبد المجيد تبون